المقدمـــــــــــــة

ان موضوع البحث "**توجيه التهمة الجنائية**" ترجع أهميته إلى ان التهمة الجنائية وما يترتب عليها ذات اثر سلبي على الانسان المتهم ، والتهمة الجنائية قائمة على نشاط اجرائي يتمثل في اسناد أو محاولة اسناد واقعة تشكل جريمة إلى متهم عن طريق رسم هذه الواقعة وتحديد معالمها وحدودها والاثر الذي ترتب عليها تحديداً دقيقاً وذلك من خلال ما تقوم به السلطة المختصة من تحقيقات ومناقشات واستجوابات ، فتقوم بوضع الصورة الكاملة للجريمة او التهمة امام المتهم من وجهة نظرها ، مما يكون هذا اضطراباً نفسياً للمتهم يحاول قدر استطاعته استجماع قوته واستجلاء عقله لاثبات براءته مما هو منسوب اليه من خلال ما وضع امامه من اتهام .

فكان لابد من تحديد للتهمة الجنائية ، كما ان لمحكمة الموضوع القول الاخير في الدعوى الجنائية .ان المحكمة غير ملزمة في كل الحالات بما وصلت اليه سلطة التحقيق في أمر القاء القبض الصادر بحق المتهم أو بما أوردته من وصف قانوني للجريمة في ورقة التكليف بالحضور ، حيث ان المحكمة منوط بها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لما يعرض عليها من جرائم ووقائع ، والقول بغير ذلك يجعل من قرار الاحالة مصدر الزام للمحكمة وهذا يتعارض مع السياسة الجنائية والاجرائية المعاصرة ، كما ان للقضاء الجنائي بعض الاجراءات التي يتمتع بها دون غيره ، حيث يقوم القاضي الجنائي بدور ايجابي فيما يعرض عليه ويتحرى الحقيقة بما يقوم به من اجراءات وما يستمع اليه من مرافعات ومناقشات واقوال شهود وطرق اثبات خاصة وما إلى ذلك ، فضلاً عما به من حرية في تكوين عقيدته سواء أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو الأحداثكما ورد في المادة ١٨٧ في الفقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ((لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في أمر القبض او ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة))(١).

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٣٦ / جزاء اولى / ١٩٨١ في ١٩٨٢/٤/٢٨ و المنشور في مجلة الاحكام العدلية العدد الثالث ص ٩٨ .

وانه ومن ناحية العدالة فان من ادق واهم واجبات الدولة هي اقامة العدل بين الناس بحيث يتمكن كل مواطن من الوصول الى حقه بحرية من خلال توافر قضاء مستقل ، اذ بدونه تغدو حريات المواطنين حبراً على ورق .

وللالمامبهذا الموضوع تناولت البحث **بمقدمة وثلاثة مباحث الاول بعنوان التهمة الجنائية وذلك في ثلاثة مطالب الاول/ تعريف التهمة الجنائية ، والثاني/ شروط التهمة الجنائية والثالث/ محتوى التهمة . و المبحث الثاني بعنوان تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة وذلك في ثلاثة مطالب الاول/ المقصود بالوصف القانوني للتهمة الجنائية والثاني/ تعديل التهمة الجنائية باضافة الظروف المشددة ، والثالث/ تعديل التهمة الجنائية باضافة الظروف المخففة ، والمبحث الثالث بعنوان الآثار المترتبة على تعديل و تغيير التهمة الجنائية وذلك في اربعة مطالب الاول/ تنبيه المتهم الى التهمة الجنائية ، والثاني/ منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه بناءاً على تعديل و تغيير التهمة الجنائية ، والثالث/ الاثر المترتب على عدم تنبيه المتهم عند تعديل و تغيير التهمة الجنائية ، و المطلب الرابع/ الاثر المترتب على عدم منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه عند تعديل او تغيير التهمة الجنائية** وانهيت البحث بخاتمة و توصيات ومن الله التوفيق.

الباحثة

المبحث الاول

التهمة الجنائية

المطلب الاول/تعريف التهمة الجنائية

للتهمة في **اللغة** معان متعددة (**فالتُهَمَة**) بضم التاء وفتح الهاء والميم تعني خبث الرائحة ، و تاتي (اتَّهم و تُهَمة) بمعنى طلب وهم ، اما (**التَّهَمَةُ**) بفتح التاء والهاء والميم وضم التاء الاخيرة فتعني البلدة . و (إتَّهَمَ) الرجل: معنى صارت به الريبة واصله (أوهم) ، و (**التَّهمَمةُ**) بكذا ادخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو متهم وتهيم[1] .

اما **التهمة** في **اصطلاح الفقهاء** فانه لم يرد ما يشير الى الاهتمام بوضع تعريف موضوعي موحد وشامل للتهمة وانما اهتم هؤلاء بتحديد المعنى العام للتهمة و ايضاح مفهومها عبر بيان محتوياتها وهذا ما اتجه اليه اغلب الفقهاء بقولهم اسناد فعل جرمي الى شخص ما متى وجدت هنالك ادلة تكفي
لاجراءمحاكمتة عن ذلك الفعل ، وهي الورقة التي تصدرها المحكمة متضمنة نسبة الجريمة الى فاعلها وتعرب المحكمة فيها للمتهم شفاهاً عن طبيعة الواقعة التي يحاكم عنها امامها وانها صورة موجزة لوقائع الدعوى وما هو مدون ضده مع بيان موقفه بالسلب او الايجاب مع بيان النص القانوني المنطبق على الفعل . والاصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في التهمة الموجهة اليه وفي محاكمة عادلة و قضاء مستقل .

و ان موضوع التهمة ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالكتاب الثالث بالباب الثاني الفصل الرابع في المواد منه ١٨٧ – ١٩٣و ان محكمة الموضوع عند انتهاء التحقيق القضائي وجدت ان الأدلة تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه و توضحها له و تسأله ان كان يعترف بها أو ينكرها .

---

(1)مختار الصحاح ، للشيخ الامام محمد بن بكر الرازي ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧ ، ص٧٣٨.

المطلب الثاني

شروط التهمة الجنائية

لكي توجه التهمة الجنائية ، لابد من توافر شروط لوجودها القانوني حتى تنتج كافة الاثار المترتبة على هذا الوجود من حقوق وواجبات ، وهذه الشروط لابد وان تكون في اطارها القانوني ، إذ يترتب عليها اثار خطيرة ، فلابد وان تكون واضحة وهذه الشروط هي ما نتحدث عنه من خلال فرعين :-

- **الفرع الاول/ وقوع الجريمة .**
- **الفرع الثاني / وجود دلائل كافية على بينتها للمتهم .**

الفرع الاول /وقوع ا لجريمة

لقد وردت في مؤلفات القانون الجنائي تعريفات كثيرة للجريمة ، وقد اختلف **الفقه**ي وضع تعريف للجريمة ، ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلافهم في وجهات النظر التي ينظرون بها اليها ، ومما ساعد على ذلك ان معظم (ان لم يكن) كل التشريعات الجنائية، لم تضع تعريفاً للجريمة تاركة المجال للفقه .

فقد عرفها البعض ، بانها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون (الجنائي) عقوبة أو تدبيراً احترازياً .

كما عرفها البعض ، بانها اعتداء على مصالح عليا بلغت من الاهمية حداً تدخل المشرع بتحريم المساس بها وفرض الجزاء على المخالف ، وهذه المصالح يعبر عن قيم المجتمع نفسه ، وقد تمثل مصالح افراده الاساسية (١) .

فبوقوع الجريمة يتحرك المنوط به عمل اجراءات التحقيق سواء علم بوقوعها بناءاً على تحرياته الخاصة او بناءاً على بلاغ او شكوى قدمت اليه .

---

(١)د . عبد العزيز ممد محسن / دروس في القواعد العامة لقانون العقوبات / العالمية للتجارة و التوزيع ، ص ١٤٨ ، و ما بعدها حيث عرض بعض التعريفات الاخرى.

الفـــــــــرع الثاني

وجود دلائل كافـــــــــــــــــــــية على بينتها للمتهـــــــــــم

لا يكفى وقوع الجريمة لكي يتحقق الاتهام إلى الشخص ، إذ الاصل في الانسان البراءة ، ولكن لكي يتحقق الاتهام بالمعنى القانوني وينتج اثره ، لابد من وجود دلائل على فعل المتهم للجريمة المنسوبة اليه ، ولابد وان تكون هذه الدلائل كافية تدعوا إلى الاعتقاد في انه ساهم في الجريمة ، سواء اكان فاعلا او شريكاً ، وهذا ما نصت عليه جميع القوانين . فلا يعقل ان تنسب التهم إلى الاشخاص دون وجود دلائل على فعلهم للجريمة ، ((لا توجه التهمة الى المتهمين الا بعد استجوابهم و كشف حقيقة الواقعة)) قرار محكمة التميز العراقي رقم ٦٠ / جنايات / ٧٣ تأريخ العراق ٢٦ / ٨ / ١٩٧٣ .

و القرار ٧٥٦ و ٩٣٤ / ت / ١٩٧٤ في ٢٨/ ٨ /٩٧٤ ((لا يصح اصدار الحكم قبل توجيه التهمة و استماع جواب المتهم عنها (١)))

ولقد عرف البعض المتهم بأنه الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة او اشتراكه فيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه[٢].

كما **ان فقهاء الشريعة الاسلامية**وضعوا شروطاً لاعتبار الشخص متهماً تتمثل في وجود الجريمة ، بالاضافةإلى وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص لها او تحريك الدعوى الجنائية قبله ، **فعرفوا المتهم بأنه هو من تنسب اليه جريمة في مجلس القضاء**.

اي من ادعى عليه ارتكاب جريمة بالشروط السابق ذكرها . **ولقد وصفت المحكمة الاوربيةلحقوق الانسان مفهوم المتهم ، حيث ادخلت فيه كل من اتخذ في مواجهته اجراءات استدلالية بوصفه مشتبهاً فيه او مشكو في حقه**(٣).

---

(١) . المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي / اعداد ابراهيم المشاهدي/بغداد طبعة ١٩٩٠ ص ١٣٦.

(٢) د. هلالي عبد اللاه احمد /المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق /دار النهضة العربية /١٩٩٨ /ص ٤٤.

(٣).د . غانم محمد /حق المتهم في محاكمة سريعة /دار النهضة العربية /١٩٩٣ /ص ٣٩.

المطلب الثالث

محتــوى التهمة

جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته على ذكر موضوع التهمة و ذلك في المواد (١٨٧ – ١٩٣) منه ، حيث فصلت فيها اجراءات توجيه التهمة ومحتوياتها وبيان علاقاتها بالجريمة الواحدة ، او الجرائم المتعددة او المرتبطة ، او الجرائم المركبة ، وكذلك موضوع تعديل تلك التهم ، او سحبها عند الاقتضاء ، ولتسهيل البحث ، فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين يكون الفرع الاول منه عن ورقة التهمة ومحتوياتها ، وفي الثاني عن تعدد التهم .

الفرع الاول

ورقة التهمة ومحتوياتها

مرحلة توجيه التهمة :-

والتهمة توجه بعد سماع المتهم من المحكمة لقرار الاحالة ، ولشهادات الشهود واستماع افادة المتهم بعكس ما كان عليه في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، حيث كانت التهمة توجه ابتدءاً امام (محاكم الجنايات) وبعد الاستماع إلى بعض شهادات شهود الاثبات امام محاكم (الجنح) .

محتوى ورقة التهمة :-

والتهمة تحرر في ورقة خاصة بواسطة قاضي الجنح او رئيس محكمة الجنايات . وقد نصت المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يجب ان تحويه ورقة التهمة ، حيث اوجبت هذه المادة ان **تتضمن ورقة التهمة الامور التالية** :-

١. **اسم القاضي ووظيفته .**
٢. **اسم المتهم ولقبه الكامل ان امكن .**
٣. **مكان ارتكاب الجريمة .**

٤ . زمان ارتكاب الجريمة .

٥ . الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم . مكان ارتكاب الجريمة .

٦ .اسم المجني عليه .

٧ . الشيء الذي وقعت عليه الجريمة .

٨ .الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة .

٩. المادة القانونية التي احيل بموجبها المتهم .

١٠. تاريخ توجيه التهمة مع التوقيع على الورقة .

و ندرج في ادناه نموذج ورقة توجيه تهمة :-

ورقة تهمة

اني القاضي _____رئيسمحكمة جنايات _____اتهمك يا _____بن_____

بأنك في يوم / / الساعة العاشرة صباحا قتلت المجنى عليه _____برصاص مسدسك عمدا مع سبق الاصرار حيث أصبته بثلاث رصاصات قاتلة في الرأس و الصدر و البطن و قضيت على حياته و ذلك عندما توجهت اليه في مقهى _____التي اعتاد الجلوس فيها و كان ذلك بسبب خلافات مالية بينكما . و بذلك ارتكبت جريمة يستلزم معها محاكمتك وفق المادة ٤٠٦ /١ . أ من قانون العقوبات فماذا تقول ؟

الرئيس

أجاب المتهم / منكرا

قرأت عليه التهمة و أوضحت له

و في حالة توجيه التهمة من قاضي الجنح يذكر اني قاضي محكمة جنح____(١).

القاضي

/ /

---

(١). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -جمال محمد مصطفى –بغداد ٢٠٠٥ ص ١٣٠ .

الفرع الثاني/ تعدد التهم

القاعدة الاساسية في التهمة هي وجوب توجيه تهمة واحدة لكل جريمة يحاكم عنها المتهم في الدعوى الواحدة . واسباب القول بهذا المبدأ هي اعلام المتهم بما صدر منه ، وان توجيه عدة تهم للمتهم في وقت واحد لا يجمعها جامع ، امر قد يوقع المتهم في ضلال ، وقد يدفع عنه الدقة في الدفاع عن نفسه ، او يؤدي تعدد التهم وعدم ارتباطها إلى ارباك المحاكم والادعاء العام والشهود واطراف الدعوى الاخرين ، وعلى ذلك فان المادة (١٨٨) من الاصول الجزائية نصت على هذا المبدأ واكدت على ضرورة توجيه (... تهمة واحدة في كل جريمة اسندت إلى شخص معين...) .

الا انه لا مانع من مخالفة هذا المبدأ وتوجيه تهم متعددة ان لم يتصور وقوع المحذور المشار اليه واقصد به ارباك المتهم في دفاعه او الخلط بين الوقائع المسندة اليه[١].

وعلى هذا يجوز توجيه تهمة واحدة في الاحوال التالية :-

١. **التعدد الصوري في الجريمة** : ومثاله جريمة النصب ، والوقائع التي يجب على المحكمة ان تحددها فيها كأنتحال اسم معين او طبقة معينة والحصول على المال نتيجة ذلك . فيجوز هنا توجيه تهمة في كل فعل في هذه الجريمة كان قد وقع لانه يكون بحد ذاته جريمة ، فالمشرع قبل مبدأ تهمة واحدة للجريمتين مع تطبيق نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات . والحكم بعقوبة الجريمة الاشد او باحدى العقوبات المماثلة[٢].
٢. **في الجرائم المرتبطة** : وهي الجرائم التي يربطها غرض واحد ولا تقبل التجزئة ، وفيها توجه تهمة واحدة عن كل فعل من الافعال مهما تعددت ، والمحاكمة تجري في دعوى واحدة ، مع وجوب اصدار الحكم في كل منها ، وتنفيذ العقوبة الاشد ، المواد (١٤١ – ١٤٣) من قانون العقوبات والفقرات (جـ ، هـ ، و) من المادة (١٨٨) بدلالة المادتين (١٣٢ و ١٣٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

(١) راجع موضوع التهمة ما ذكر في الصفحة (٢٤٨) وما يليها ، ج٢ ، في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي للاستاذ: عبد الامير العكيلي.

(٢)راجع في موضوع التعدد المعنوي والمادي ، الجرائم المرتبطة ، والمختلطة والعقوبات فيها ما كتبه الاستاذ : محمود ابراهيم اسماعيل في كتابه ، شرح قانون العقوبات المصري ، ص٦٤٢-٦٦٣ .

٣. **في حالة اشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة** : كفاعلين اصليين او شركاء ، وعلى كل حال فان المحكمة تراعي المادتين (١٣٢ و ١٣٣) من الاصول الجزائية في حالة التعدد الصوري والحقيقي ، اي ان تكون تلك الجرائم المتعددة قد نتجت من فعل واحد او عدة افعال ناتجة عن جرائم مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد او كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه ولو في ازمنة مختلفة ، او ان الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين ، بشرط ان لا تزيد عدد الجرائم على ثلاث لكل دعوى .

و **من القرارات التمييزية الصادرة بهذا الخصوص من محكمة تميز العراق :**

القرار المرقم ٧٩٨ /جنايات / ٨٥ ـ٩٨٦ تأريخ القرار ٩٢ /٧ /١٩٨٦ ((ليس للمحكمة ان تجمع ست تهم في دعوى واحدة ، ثلاثا منها وفق المادة ٤٠٦ /ف ١ – أ عقوبات و ثلاث منها وفق المادة ٤٠٦ –ف١ –أ عقوبات و بدلالة المادة ٣١ منه لمخالفة ذلك أحكام المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)).

والقرار المرقم ١٢٥٨ / جزاء اولى – جنايات /١٩٨١ تأريخ القرار ٩/٢١ /١٩٨١:

((اذا كان الفعل الجرمي المسند الى المتهمين يكون جريمة واحدة فتنظم لهم تهمة واحدة تضم اسمائهم جميعا و لا تتعدد اوراق التهم بتعدد اشخاص المتهمين)).

و القرار المرقم ٦٩ / تميزية اولى / ٧٦ تأريخ القرار ٣/٣١ /٩٧٧ :

((اذا حوكم متهمان بدعوى واحدة عن ثلاث جرائم وجب ان توجه لهما ثلاث تهم لا تهمة واحدة)) (١) .

---

(١) المبادئ القانونية ابراهيم المشاهدي نفس المصدر السابق ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ . .